صحيح انتهى وهذه الاربع هي التي قدمت ذكرها وتفصيلها فلا حاجة الى اعادتها
لكن نتعرض هنا لبيان اخذها من عبارة الاصحاب فاعلم ان قولهم
الام اخيه واخت ابنه اي من الرضاع كما هو عبارة المنهج فقولهم من الرضاع
يحتمل ان يكون راجعا للمضاف الغير هو الام والاخت فيكون المعنى ان
المرضعة وبنتها لا تحرمان على ابيه واخيه من الرضاع فافهم وقد ظهر
من عبارة الاصحاب المحتملة للصور الاربع زيادة على ما قدمت ان تقرير في اباحة
المرضعة لاحتى المرتضعة وبنتها لابيه من النسب وعكسه والزيادة المشار
اليها هي ان المرضعة تحل لابي المرتضع من النسب وام المرتضع من النسب
تحل لابيه من الرضاع ولا شك في ذلك ان كلا واحدة منهما بمنزلة زوجته
لكونها ام ابنه والله اعلم قال في التنقيح وغيره من عبارة الاصحاب المذكورة
لكن الصواب عدم الاستثناء قال في الاقناع لكن الاظهر عدم الاستثناء
قال لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة والشارع حرم من الرضاع
ما حرم من النسب لا ما حرم بالمصاهرة انتهى قولهم لانهن في
مقابلة من يحرم بالمصاهرة اي في مسئلة المرضعة مع اخي المرتضع ومسئلة
بنت المرضعة مع ابيه ومسئلة ام المرتضع نسبا مع اخيه من الرضاع ومسئلة
اخت المرتضع نسبا مع ابيه من الرضاع كما تقدم ذلك موضحا حاصل
المرضعة مع اخي المرتضع وام المرتضع نسبا مع ابيه من الرضاع فليستا
في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لانها بمنزلة الزوجة كما تقدم فان

قلت

قلت قولهم الشارع حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما حرم بالمصاهرة
مخالف لما تقدم من ان تحريم الرضاع كنسب حتى في مصاهرة انه حيث
حصلت المصاهرة بالفعل فكل امراة حرمت بسبب النسب
حرمت مثلها بسبب الرضاع لانها مثله واما حيث توجد المصاهرة
بالفعل وانما وجد بالرضاع نظير ما يحرم بها كما في الصور الاربع المستثناة
فلا تحرم لان الرضاع ليس كالمصاهرة بل هو كالنسب ففرق بين
وجود المصاهرة وبين تقديرها كما لا يخفى وبالله التوفيق والحمد لله رب
العالمين تمت الرسالة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

رحم الله مؤلفها وكاتبها

والمليح

Copyright © King Saud University